

Distr.: Limited  
27 November 2007  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري: التنفيذ

الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

باكستان\*: مشروع قرار منقح

بذل جهود عالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري  
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان  
لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي  
دعت بموجبه إلى عقد المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وقراراتها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،  
و ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٧٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،  
و ١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي القرارات التي استرشد بها في  
عملية المتابعة الشاملة والتنفيذ الفعال لما تمخض عنه المؤتمر، وإذ تشدد في هذا الصدد على  
أهمية تنفيذ تلك القرارات على نحو كامل وفعال،

\* مقدم باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.



وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت الجمعية بموجبه الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> على أن يعقد في إطار الجمعية العامة، ويشار إليه فيما بعد بمؤتمر ديربان الاستعراضي،

وإذ تلاحظ، في سياق ما تقدم، المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في دورتها التنظيمية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أيضاً جميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وتلك الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان حول هذا الموضوع، وتدعو إلى تنفيذها بشكل كامل،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على أن يساهموا إسهاماً بنّاءاً في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علمياً ومدان أخلاقياً ومجحف وخطير اجتماعياً ويجب نبذه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

واقتناعاً منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تظهر بصورة مختلفة عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات، وقد تكون من بين العوامل التي تؤدي إلى تدهور ظروف معيشتهم وفقر وعنف وتميز متعدد الأشكال وحد بل وحرمان من حقوقهن الإنسانية، واعترافاً منها بالحاجة إلى إدراج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لمختلف أشكال التمييز،

وإذ تشدد على الأهمية الفائقة للإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ برنامج عمل ديربان بنجاح،

وإذ يثير جزعها ازدياد العنف العنصري والأفكار الداعية إلى كراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، وفي الدوائر السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع ككل، نتيجة لأمور من بينها تجدد ظهور أنشطة رابطات أنشئت على أساس برامج وموائق عنصرية ومحرضة على كراهية الأجانب، والتمادي في استغلال تلك البرامج والموائق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

(١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٢) A/62/375، المرفق الأول.

وإذ تشدد على أهمية القضاء العاجل على اتجاهات العنف المطردة المنطوية على العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية، ويدفع في اتجاه تشجيع تكرار تلك الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة للقضاء عليه،

وإذ ترحب بتصميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، وباعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>، وبتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٤)</sup>،

## أولا

### مبادئ عامة أساسية

١ - **تعرّف** بأنه لا يجوز السماح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري أو الإبادة الجماعية أو جريمة الفصل العنصري أو الرق، وفقا لما ورد في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لكل أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكرهية الأجانب والتعصب، بالإضافة إلى الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء المحاولات التي جرت مؤخرا لترتيب الأشكال الجديدة والمتجددة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بما يخدم أغراضا معينة، وتحت الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

(٣) A/62/480.

(٤) انظر A/62/306.

٤ - **تؤكد** أن الدول والمنظمات الدولية مسؤولة عن كفالة عدم انطواء التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز قائم على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحت جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري أو الإحجام عنها؛

٥ - **تقرر** بأنه ينبغي للدول أن تعمل على تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية مناسبة وفعالة لمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتوفير الحماية منها، مسهمة بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٦ - **تقرر أيضا** بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تحدث على أساس العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاخرة من التمييز استنادا إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب أن تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف؛

٨ - **تشدد** على أن الدول هي المسؤولة عن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي ترتكب بدوافع من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك التدابير التي تكفل اعتبار مثل هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بالإدانة، وذلك لمنع مرور هذه الجرائم بلا عقاب ولكفالة سيادة القانون؛

٩ - **تحث** جميع الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة ثم تنقيحها، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تدين** إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، وتهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup>، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، ووفقا للمعايير الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة بحرية التعبير، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسبما يلزم، التوعية بجميع الثقافات والحضارات والديانات والشعوب والبلدان والتسامح إزاءها واحترامها؛

١٢ - تؤكد مسؤولية الدول عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وإعداد تدابير لمنع والتوعية والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية كفالة توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتميزة للمرأة والرجل؛

## ثانيا

### الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٣ - تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup> يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

١٤ - تكرر دعوة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الفقرة ٧٥ من برنامج عمل ديربان، إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٥ وإلى أن تنظر جميع الدول في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وتؤيد ما أبدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> من قلق بالغ من أنه بوصول عدد عمليات التصديق إلى مائة وثلاث وسبعين تصديقا وعدد الإعلانات إلى تسعة وأربعين إعلانا فقط، فإنه لم يتم للأسف تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد الذي حدده المؤتمر؛

١٥ - تحت، في سياق ما تقدم، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنشر وتستكمل بانتظام في موقعها على الإنترنت قائمة بالبلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وأن تشجع تلك البلدان على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

١٦ - تعرب عن قلقها إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق فعالية اللجنة، وتناشد بقوة جميع

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23) و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الدول الأطراف في الاتفاقية الامتثال لالتزاماتها التعاهدية، وتؤكد من جديد أهمية تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها لإعداد تقاريرها المقدمة إلى اللجنة؛

١٧ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة، وتدعو إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها كاملة؛

١٨ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup> وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٩ - ترحب بعمل اللجنة في تطبيق الاتفاقية على الأشكال الجديدة والمعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - تذكّر بأن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

٢١ - ترحب بتوكيد اللجنة على أهمية متابعة نتائج المؤتمر العالمي والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها<sup>(٨)</sup>؛

### ثالثا

#### التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٢ - تقر بأن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تستوي مع نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛

٢٣ - تقر أيضا بأن المؤتمر العالمي، الذي كان ثالث مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية، يختلف اختلافا ملحوظا عن المؤتمرين السابقين له، كما يتضح من تضمين عنوانه عنصرين هاميين لهما صلة بشكليين معاصرين للعنصرية هما كراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب؛

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر، الفرع هاء.

٢٤ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مكافحة فعالة تقع على عاتق الدول، ولهذا الغاية، فإنها تؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١)</sup> تقع على عاتق الدول؛

٢٥ - تعيد تأكيد التزامها بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى ضد الشعوب الأصلية وتلاحظ في هذا الصدد، الاهتمام الموجه لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية ومع جميع قطاعات المجتمع الأخرى في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٩)</sup>؛

٢٦ - تشدد أيضا على الدور الأساسي والتكميلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات أو المراكز الإقليمية، والمجتمع المدني، التي تعمل بالاشتراك مع الدول على تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٧ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومات عديدة، ولا سيما وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأيضا بالخطوات التي اتخذتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من أجل التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتؤكد أن هذا الاتجاه دليل على الالتزام بالقضاء على جميع آفات العنصرية على الصعيد الوطني؛

٢٨ - تهيب بجميع الدول التي لم تضع بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في المؤتمر العالمي؛

٢٩ - تهيب بجميع الدول أن تعد وتنفذ، دون إبطاء، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، سياسات وخطط عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣٠ - تعترف بالمبادرة التي تتزعمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بشأن إقامة نصب تذكاري دائم في الأمم المتحدة لضحايا العبودية وتجارة الرق عبر المحيط الأطلسي وتؤيد تلك المبادرة بوصفها إسهاما في تنفيذ الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، وتعرب عن

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢/١، المرفق.

تقديرها للمساهمات التي قدمت لصندوق التبرعات الذي أنشئ لهذا الغرض وتحت البلدان الأخرى على المساهمة في هذا الصندوق؛

٣١ - تحت الدول على دعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية القائمة التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطقها، وتوصي بإنشاء هيئات مماثلة في جميع المناطق التي لا توجد بها؛

٣٢ - تقر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في مساعدة الدول على إعداد أنظمة واستراتيجيات، وفي اتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة تلك الأشكال من التمييز، ومن خلال متابعة التنفيذ؛

٣٣ - تقرر أن الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق العامين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ومجلس حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها؛

٣٤ - تشدد وتعيد التأكيد على دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملان للأهداف والغايات المحددة في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٥ - تؤكد من جديد على أن يكون لمجلس حقوق الإنسان دور مركزي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

٣٦ - تعرب عن تقديرها للعمل المتواصل لمتابعة المؤتمر العالمي، الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

٣٧ - تقر بما لتعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعالة والتعاون الدولي من دور مركزي في سياق الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان للنجاح في الوفاء



بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في المؤتمر العالمي، وتشدد تحقيقا لهذه الغاية على أهمية ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وبخاصة في حشد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل بنجاح؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من أداء الولاية المنوطة بكل منها بفعالية؛

٣٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد الأحداث ذات الطابع العنصري في شتى المناسبات الرياضية، في حين تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الهيئات الإدارية في مختلف الرياضات لمكافحة العنصرية، وتدعو في هذا الصدد جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى السعي، عن طريق اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، إلى إقامة عالم رياضي خال من العنصرية والتمييز العنصري؛

٤٠ - **تدعو**، في هذا السياق، الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى النظر، في سياق مباريات كأس العالم لكرة القدم التي ستقام بجنوب أفريقيا في عام ٢٠١٠، في تسليط الضوء على موضوع نبذ العنصرية في مجال كرة القدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى هذه الدعوة، وأن يعرض مسألة العنصرية في الألعاب الرياضية على هيئات رياضية دولية أخرى، وتعرب، في هذا الصدد، عن تقديرها للجهود المشتركة التي بذلت من جانب كل من حكومة ألمانيا والأمين العام والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خلال مباريات كأس العالم لكرة القدم المنظمة في عام ٢٠٠٦؛

#### رابعا

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زيارته

٤١ - **تعرب عن دعمها التام وتقديرها لعمل** المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤٢ - **تكرر مناشدة** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية كي تتعاون تعاوننا تاما مع المقرر

الخاص، وتُهيّب بالدول أن تنظر بعين القبول في طلباته بشأن زيارتها ليتمكن من الوفاء بولايته بشكل كامل وفعال؛

٤٣ - تُسَلِّمُ مع عميق القلق بالزيادة في معاداة السامية، والتخوف من المسيحية، والتخوف من الإسلام، في أجزاء شتى من العالم، وكذلك ظهور حركات عنصرية وعنيفة قائمة على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الطوائف العربية والمسيحية واليهودية والمسلمة، فضلا عن جميع الطوائف الدينية، وطوائف المنحدرين من أصل أفريقي، وطوائف المنحدرين من أصل آسيوي، وطوائف الشعوب الأصلية، وغيرها من الطوائف؛

٤٤ - تشجّع على إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبخاصة مع وحدة مناهضة التمييز؛

٤٥ - تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذًا كاملاً؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٤٧ - تحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص<sup>(٤)</sup>، وتحث الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على النظر في تنفيذ تلك التوصيات؛

٤٨ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية من جانب الأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية والسكان المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين؛

٤٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تثبت التزاماً أكبر بمكافحتها العنصرية في مجال الرياضة، عن طريق القيام بأنشطة للتثقيف والتوعية، وكذلك من خلال الإدانة الحازمة لمرتكبي الحوادث العنصرية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية؛

## خامسا

## عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي

٥٠ - ترحب بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي عن أعمال دورتها التنظيمية الأولى<sup>(١٠)</sup> وتشدد على أن اللجنة التحضيرية ستناقش في دورتها الموضوعية الأولى، وفقا لمقررها ١٤/١، بين جملة أمور أخرى، تنظيم أعمال مؤتمر ديربان الاستعراضي ومسائل أخرى من بينها مكان انعقاد المؤتمر وموعده ومدته ومستوى المشاركين فيه بالتحديد؛

٥١ - تهيب بالدول الأعضاء التي بإمكانها استضافة المؤتمرات التحضيرية الإقليمية في مناطقها أن تفعل هذا، وأن تكفل أكبر قدر ممكن من المشاركة في تلك المؤتمرات التي ستسهم نتائجها في مداولات اللجنة التحضيرية؛

٥٢ - تقرر أن يؤدي الفريق العامل الذي ينعقد فيما بين الدورات التابع للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي مهاماً وأن يضطلع بأنشطة تتفق وأهداف المؤتمر الاستعراضي، وأن يكون هدفه الرئيسي هو البدء في مفاوضات بهدف تجميع مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر؛

٥٣ - تطلب إلى الأمين العام تخصيص تمويل كاف من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمؤتمرات التحضيرية الإقليمية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، بما في ذلك لغرض تمويل وفود من أقل البلدان نمواً، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية، وبخاصة منظمات من البلدان النامية؛

## سادسا

## مسائل عامة

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥٥ - تقرر أن تبقى هذه المسألة الهامة قيد نظرها في دورتها الثالثة والستين وذلك في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".